

مجلة كلية الدراسة الإسلامية

العدد الثامن
مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة
1991 م.

● دور الجامعات
العربية والإفريقية في التنمية الثقافية
● كانياني عميد المشرقين الإيطاليين
● الظروف الطارئة وأثرها على
الالتزام العتيدي
● من أعلام الثقافة الإسلامية
في نيجيريا



الأستاذ السائح علي حبيب

جمعية الدعوة الإسلامية العالمية - طرابلس

الإرث مصدر ورث يرث فَهَمَزُهُ أصلها واو ومن معاني الكلمة البقاء، والوارث صفة من صفات الله تعالى فهو الباقي الدائم الذي يرث الأرض وما عليها وهو خير الوارثين.

قال ابن الأعرابي وابن سيده: الورث، والإرث، والتراث، والميراث: ما ورث.

وقيل: الورث والميراث في المال، والإرث في الحساب.

ويقال: ورث في ماله، أدخل فيه من ليس من أهل الورثة، بمعنى أن يكون الشيء لقوم ثم يصير إلى آخرين بنسب أو سبب.

قال عمرو بن كلثوم:

ورثناهن عن آباء صدق ونورثها إذا متنا بنينا⁽¹⁾

وفي اصطلاح الفقهاء، الإرث، أو الميراث: حق مقابل للتجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقربة بينهما أو نحوها.

وكما يسمى هذا العلم بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض جمع فريضة بمعنى مفروضة مقدرة من الشارع.

(1) انظر لسان العرب ج 2 ص 199 ومعجم مقاييس اللغة ج 6 ص 105.

اهتمام العلماء بهذا العلم :

لقد اهتم الصحابة والتابعون ومن جاء بعدهم بهذا الفرع المهم من الفقه الإسلامي العظيم نظراً لحاجة المجتمع الإسلامي إلى تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وإيصال الحقوق إلى أربابها دون جور أو محاباة.

وفي فضل هذا العلم، والحث على تعلمه وتعليمه رويت أحاديث كثيرة قبلها البعض وتردد فيها آخرون، والمقام لا يتسع لذكرها، وما قيل فيها.

ونظراً لتشعب مسائله وارتباطها بالحساب فقد اتسع البحث فيه وأفرده بكتب مستقلة ابتداء من القرن الثاني للهجرة مع بداية تدوين الأحكام الفقهية.

ومن أوائل من أفرده بكتب خاصة في القرنين الثاني والثالث ابن شبرمة، وابن أبي ليلى، وأبو ثور.

وكانت كتب الفقه المدونة في هذين القرنين خالية من أحكام المواريث مثل المدونة لسحنون، والجامع الكبير والجامع الصغير لمحمد بن حسن الشيباني، والام للإمام الشافعي.

ولم تشمل كتب الفقه على الفرائض إلا في القرن الرابع مثل رسالة ابن أبي زيد ومختصر القدوري في الفقه الحنفي واستمر الحال كذلك في الأعصر التالية إلى العصر الحديث حيث رجع أفرادها بالتأليف في الدراسات الجامعية المقارنة وعلى العكس من كتب الفقه كانت كتب السنة مشتملة على المواريث كالموطأ ومصنف ابن أبي شيبة والصحاح الستة وغيرها.

ونظراً لسعة الموضوع وعدم تناسبه مع المساحة المخصصة لمثل هذه الأبحاث فقد تركت الأدلة ومناقشتها كما تركت الحساب والتطبيق لحل المسائل لإمكان أن يكون في مادة مستقلة.

واكتفت بمادة فقهية مركزة في اختصار شديد وعسى أن يكون فيها غنى.

شروط الإرث :

لا يعتبر مال الإنسان إرثاً إلا إذا تحققت الشروط التالية :

(أ) تحقق موت المورث حقيقة، أو حكماً كالمفقود الذي حكم القاضي بموته أو تقديراً كجنين فيه غرة.

(ب) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديراً كمن انفصل حياً حياة مستقرة، وبعض الفقهاء يشترط لثبوت الحياة استهلاله صارخاً، وبعضهم يكتفي بكل ما دل على الحياة.

(ج) العلم بالجهة المقتضية للإرث من قرابة أو نسب، والدرجة المجتمع فيها الحي مع الميت.

أسباب الميراث:

اتفق الفقهاء على ثلاثة أسباب للإرث واختلفوا في الرابع فالمتفق عليه:

1- النكاح الصحيح عقده وإن لم يحصل وطء ولا خلوة شرعية فلو مات أحد الزوجين بعد العقد وقبل الدخول ورثه الحي.

هذا إذا كان العقد في حال الصحة أما في حالة المرض فلا إرث، وكذلك لا إرث في نكاح متفق على فسادته وإن تم الدخول كنكاح محرم بنسب أو رضاع أو خامسة.

أما المختلف في فسادته كنكاح المحرم ونكاح الشغار فالمشهور عند المالكية الإرث ما لم يفسخ، وقيل لا إرث مطلقاً.

كما يشترط استمرار الزوجية إلى وقت حصول الموت سواء أكان الاستمرار حقيقة أو حكماً كال المطلقة طلاقاً رجعيّاً وحصل الموت وهي في العدة، أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا إرث إلا إذا كان الطلاق في المرض واعتبر الزوج فاراً من إرثها فترث.

2- النسب وهو صلة القرابة الدموية بين الحي والميت بأن يكون من أصوله كالأب والجد والأم والجددة، أو من فروعه كابن وابنة أو من الحواشي كالأخ والأعمام وسيأتي تفصيل ذلك.

3- الولاء وهو سبب لا وجود له في حياة الناس اليوم، وعرفه الفقهاء بأنه عصبية سببها نعمة المعتقد على رقيقه وترث به عصبية المعتقد المتعصبون بأنفسهم، ولا يرث المعتقد معتقه عند عامة الفقهاء.

أما المختلف فيه فهو بيت المال كما يسميه المالكية ويسميه الشافعية جهة الإسلام، وهو وارث من لا وارث له عندهما والأحناف والحنابلة لا يعتبرونه وارثاً وإنما يستحق تركة من لا وارث له باعتبارها مالاً لا ماله له فهو لصالح المسلمين كاللقطة التي لم يعرف صاحبها.

فالنتيجة واحدة والاختلاف في الاعتبار، ويرى الشيعة الإمامية أن وارث هذه التركة الإمام يتصرف فيها كيف يشاء.

وإذا فقد بيت المال الذي تصرف منه الدولة على مصالح المسلمين يتصدق بالتركة على الفقراء ولا يعطي لمن يعبث بها إن كان النظام فاسداً.

موانع الإرث:

بعض الفقهاء يحصر موانع الإرث في الرق، والقتل، واختلاف الدين وبعضهم يضيف كل سبب يؤدي إلى الحرمان من الإرث.

(أ) الرق لا يورث الرقيق بالزوجة أو القرابة لأن ماله لسيده وفيه تفصيل في المذاهب لا فائدة في نقاشه الآن وليرجع إليه في المطولات.

(ب) القتل والمراد به القتل العمد العدوان، فالقاتل لا يرث لأن فعله مظنة استعجاله لما يعود عليه فيعامل بنقيض مقصوده.

وفي القتل الخطأ يرث من المال دون الدية عند المالكية ويزي الأحناف والشافعية والحنابلة عدم الإرث وإن كان القتل خطأ.

وإذا كان القاتل صبيّاً أو مجنوناً ورث عند الأحناف وبعض المالكية لأن فعلهما لا اعتبار له فهما غير مؤاخذين ويمنعان من الإرث عند بعض المالكية والحنابلة والشافعية سداً للباب ومحافظة على حياة الإنسان.

(ج) اختلاف الدين فلا توارث بين مسلم وكافر لقول الرسول ﷺ فيما رواه الشيخان: «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم».

والمالكية لا يورثون من أسلم قبل قسمة التركة إذا كان وقت موت المورث كافراً لأن قاعدة المذهب أن سبب انتقال ملك المورث إلى الوارث الموت لا قسمة التركة، والحنابلة يرون توريثه إن أسلم قبل القسمة ومنه إسلام الزوجة إن مات زوجها وهي في العدة من طلاق أو أسلم من كان مرتداً.

وشذ بعض الشافعية فورثوا المسلم من الكافر واعتبروا إرثهم كنكاح الكتائب.

والمرتد لا يرث إن بقي على رده باتفاق لأنه لا يقر عليها وبإصراره دخل في الحديث السابق ولا يورث إن مات وماله فيء لبيت المال إلا أن أبا حنيفة يرى أن ما كسبه حال إسلامه يورث عنه لأقربائه المسلمين وما اكتسبه حال رده فهو فيء.

(د) اختلاف الدارين: هذا سبب مانع من الإرث عند الشافعية وهو أن يكون كل من المتوارثين في دار لها نصرة ومنعة مستقلة عن الأخرى بحيث لو قامت بينهما حرب لقاتل أحدهما الآخر أو يكون أحدهما في دار الإسلام والآخر في دار الحرب ورد الجمهور هذا بأن الأخوة بين المسلمين مدارها الإيمان «إنما المؤمنون أخوة» وليس النصرة والموالة الدنيوية.

(هـ) الدور الحكمي: وهو سبب مانع من الإرث عند الشافعية أيضاً، وهو أن يلزم من التوريث عدمه وصورته: أن يقر حائز للمال في ظاهر الحال بمن يحجبه حرماناً، كما إذا أقر أخ لأب يصح إقراره بابن للمتوفى مجهول النسب ففي هذه الحالة يثبت النسب ولكن لا يرث، إذ يلزم توريثه الدور الحكمي لأنه لو ورث الابن لحجب الأخ فلا يكون وارثاً، وفي هذه الحالة لا يصح إقراره، وإذا لم يصح إقراره لم يثبت النسب وإذا انتفى النسب انتفى الإرث، فإثبات الإرث يؤدي إلى نفيه، وما أدى إثباته إلى نفيه انتفى من أصله.

تلك هي الموانع المتفق عليها والتي انفرد بها الشافعية وزاد بعض الفقهاء صوراً عديدة منها:

1 - جهل تأخر موت الوارث .

2 - اللعان .

3 - الزنى .

4 - عدم استهلال الجنين صارخاً .

5 - الشك ومنه الشك في النسب، والشك في الحمل، والشك في جنس الوارث، والشك في تعيين المستحق الخ .

وبلاحظ أن هذه تفاصيل لا داعي لها لأنها تدور حول عدم توفر الشروط المطلوبة لوصف المال بأنه تركة تورث فكل هذه الصور تمثل انتفاء الزوجية أو عدم ثبوت النسب فهي داخلية ضمناً وإن لم تعد مفصلة .

مشروعية الإرث وحكمته :

نزل القرآن الكريم محدداً تحديداً دقيقاً أحكام الموارث وأنصبة الورثة في الآيات . (11 - 12 - 176 من سورة النساء) .

ولهذا كانت الاختلافات والاجتهادات قليلة بين الفقهاء في هذا القسم من الأحكام الشرعية .

وثبت بالسنة توريث الجدة اسدس بما رواه المغيرة بن شعبة وغيره عن الرسول ﷺ .

واجتهد عمر بن الخطاب في توريث الجدة من قبل الأب ووافق الصحابة فاعتبر اجتهاده داخلاً في عموم الإجماع كتوريث الابن .

وأكثر ما تضاربت فيه الآراء هو ميراث الجد مع الأخوة في حالة اجتماعهم . وهذا الحسم الإلهي لمسائل الميراث قطع أسباب التنازع وتقاطع الأرحام الذي ينشأ عن شح النفس البشرية بالمال من جهة، وأدى إلى تفتيت تكدس الثروات بين مجموعة محددة من الناس وحرمان آخرين من جهة ثانية وبهذا تعود الدورات المالية إلى التوازن والعدالة في التوزيع كلما نشأت فيها فوارق بين فئة وأخرى .

أركان الإرث :

لا إرث ولا تدخل في أموال الآخرين باعتبارها تركة ما لم تتحقق الأركان

التالية :

(أ) المورث : وهو الشخص الميت حقيقة أو حكماً كما سبق .

(ب) الوارث : وهو الشخص الذي بقي حياً بعده ولو لحظة سواء أكانت الحياة حقيقة أو تقديرًا .

(ج) المال : وهو المعبر عنه بالتركة - للميت - فإن فقد ركن من هذه الأركان فلا إرث .

المال :

يرى المالكية أن المال الذي خلفه الميت يعتبر تركة وإن تعلق حق الغير به ، والأحناف لا يعتبرون تركة إلا ما كان خالياً من تعلق حق الغير به فالأحناف يخرجون الديون والحقوق من هذه التسمية والمالكية يعتبرونها من ضمن التركة .

وعلى كل فكل ما تركه الميت من مال على ملكه ولو كان مغصوباً أو مسروقاً أو ديناً في ذمة الغير أو وديعة على سبيل الإعارة تعتبر مالاً يورث ، واعتبروا من الحقوق التي تورث خيار العيب لأن المورث استحق الملك سليماً فكذلك الوارث .

وعند المالكية والشافعية تورث الحقوق المجردة أيضاً كحق الشفعة وخيار الشرط .

واتفقوا على دخول حق القصاص وعدم دخول حق الانتفاع فإذا كان المورث يسكن داراً على سبيل الانتفاع عادت الدار للموصى بها أو ورثته بمجرد موت المورث ولا حق لورثته في المطالبة بها .

ما يبدأ به من التركة :

يلاحظ أن القرآن الكريم عبر عن الإرث والدين بعد الوصية في قوله تعالى :

﴿من بعد وصية يوصي بها أو دين﴾ [النساء، آية: 11] والفقهاء مجمعون على أن الدين مقدم على الوصية، وقالوا إن الحكمة في تقديم الوصية على الدين تنبيهاً على أهمية الوفاء بها، ولأنها كالإرث تعطى بدون عوض فيخشى أن تبخل بها نفس الوارث، أما الدين فمعلوم أنه مستحق بمقابل في ذمة الميت فالمنازعة فيه أبعد.

وبعد ذلك هناك اختلافات يسيرة في المذاهب حول ما ينبغي تقديمه على غيره من حقوق تعلق بالتركة.

1- المالكية والشافعية والأحناف يقولون يبدأ بالحقوق المتعلقة بعين التركة كالرهن والبيع المحبوس بالثمن ويضيف الشافعية والمالكية الزكاة إن حال الحال أو طوبى بها لأنها حق للفقراء في هذا المال ويرى الحنابلة تقديم تجهيز الميت (من غسل وتكفين ودفن) ويجعلون الحقوق السابقة تالية في الترتيب ويبدأ بالحقوق المتعلقة بأعيان التركة ثم الديون المرسلة وتشمل دين الله كالزكاة والكفارات أو ديون العباد.

2- يجعل المالكية والأحناف والشافعية تجهيز الميت في المرتبة الثانية، ويضيف الشافعية نفقة تجهيز من تلزمه نفقته.

3- يجعل المالكية ديون العباد ولو كانت مؤجلة لحلول الأجل بالموت في المرتبة الثالثة ويوافقهم الشافعية والأحناف غير أنهم يقدمون دين الصحة على دين المرض ويقدمونها على دين الله الذي ينفذونه من ثلث الباقي إن وجد وأوصى بها وإلا سقطت.

4- تنفذ الوصايا بعد سداد ما سبق بشرط ألا تكون لوارث إلا إذا أجاز الورثة القدر الزائد وبشرط ألا تزيد على ثلث الباقي ولو كانت لغير وارث إلا إذا أجاز الورثة ذلك.

5- ما بقي بعد تصفية الحقوق السابقة يقسم على الورثة وفقاً لأنصبتهم المقررة شرعاً.

الوارثون من الذكور:

1- الابن وابنه وإن نزل.

- 2 - الأب والجد وإن علا .
- 3 - الأخ شقيق أو لأب أو أم .
- 4 - ابن الأخ الشقيق أو لأب .
- 5 - العم الشقيق أو لأب وأبناؤهما .
- 6 - الزوج .
- 7 - المعتق (ولا وجود له الآن) ولا وارث من الذكور غير ذكر .

الوارثات من النساء :

- 1 - بنت .
- 2 - بنت الابن .
- 3 - الأم .
- 4 - الزوجة .
- 5 - الجدة .
- 6 - الأخت شقيقة أو لأب أو لأم .
- 7 - المعتقة (ولا وجود لها الآن) ولا وارث من النساء غير من ذكر .

أصحاب الفروض :

أصحاب الفروض من الورثة هم الذين ذكر القرآن أنصبة محددة لهم أو ثبت عن الرسول ﷺ تحديد نصيب له كالجد والجدة وهم أربعة من الذكور الأب والجد أبو الأب وإن علا، والزوج، والأخ لأم .

ومن النساء ثمانية : البنت، وبنت الابن، والأم والجدة والأخت شقيقة أو لأب، أو لأم، والزوجة .

ومن هؤلاء من يرث بالفرض فقط، ومنهم من يرث بالفرض والتعصيب، وإنما حدد له فرض يرث به حتى لا تنفذ التركة القابلة للقسمة ويبقى بدون شيء .

أما بقية الورثة فيرثون بالتعصيب .

الفروض المقدرة في كتاب الله:

حدد القرآن الكريم تقسيم التركة وفقاً للنسب التالية:

الثلث، والرابع، والنصف.

والسدس، والثلث، والثلثان.

وانعقد الإجماع على اجتهاد عمر بن الخطاب في ثلث الباقي بالنسبة للأم كما سيأتي.

ميراث أصحاب الفروض:

1- الأب: للأب ثلاث حالات:

(أ) يرث السدس فرضاً إذا كان معه فرع وارث مذكر ابن أو ابن ابن وإن نزل.

(ب) يرث السدس فرضاً ويأخذ ما بقي بعد ذوي الفروض تعصياً وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث بنت أو بنت ابن وإن نزل أبوها.

(ج) يرث بالتعصيب إذا لم يكن معه فرع وارث ذكر أو أنثى ففي هذه الحالة يأخذ جميع المال أو ما بقي بعد من له فرض في التركة.

2- الجد:

يقصد به الجد الصحيح وهو ما ليس بينه وبين الميت أم في نسبه إليه فهو أبو الأب أو أبوه وإن علا أما أبو الأم فمن ذوي الأرحام ولا يرث.

والجد لم يذكر صراحة في القرآن على اعتباره وارثاً وإنما نزل منزلة الأب عند فقد الأب لأن القرآن يسميه أباً في قوله تعالى: ﴿كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكَ مِنَ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف، آية: 27] وقوله على لسان يوسف عليه السلام ﴿وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ [يوسف، آية: 38] وعلى هذا الاعتبار يأخذ نصيب الأب كما سبق بنفس الشروط وعند وجود الأب يحجب ولا يرث شيئاً.

ولكن الجد يختلف عن الأب في الحكم في حالتين:

الأولى : إن الأم ترث معه ثلث كامل المال ومع الأب ثلث الباقي في العمريتين كما سيأتي .

الثانية : إن الأب يحجب الأخوة والجد لا يحجبهم وارثه معهم على التفصيل الآتي :

(أ) اتفق الأئمة الأربعة على حجب الأخوة للأم مع الجد .

(ب) الأخوة الأشقاء والأخوة للأب ورثهم مالك والشافعي وأحمد وصاحب أبي حنيفة .

وحجبهم أبو حنيفة بالأب واعتبره مثله تماماً إلا في المسألتين (العمريتين) المشار إليهما، ووافقه على ذلك ابن جرير الطبري، والمزني وأبو ثور من أصحاب الشافعي .

واستعراض أدلة الفريقين لا يتناسب مع المساحة المخصصة لهذه العجالة .

نصيب الجد مع الإخوة :

لم يرد نص صريح من الكتاب أو السنة في تحديد نصيب الجد مع الأخوة، وإنما ثبت ذلك باجتهاد الصحابة .

والذي به العمل ما ذهب إليه زيد بن ثابت وتبعه عليه مالك وابن حنبل وأبو يوسف، ومحمد بن الحنفية والشافعية بشرط ألا يكون معه صاحب فرض هو أن نصيب الجد ثلث التركة ويعتبره عاصباً للأخوة ذكوراً وإناثاً أشقاء أو لأب أو يقاسمهم كواحد منهم بشرط عدم التقصان عن الثلث . فإن كان معه صاحب فرض بالإضافة إلى الأخوة يأخذ الأفضل له من أحوال ثلاث .

(أ) المقاسمة كواحد منهم .

(ب) ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم .

(ج) سدس جميع المال ولا ينقص عنه بحال .

ويلاحظ أن المقاسمة في حالة كون الأخوة أشقاء فقط أما إن كانوا أشقاء

وآخرين لأب فإن الأخوة لأب يعدون على الجد في المقاسمة ويحجبهم الأشقاء عن الإرث وهذا ما يعرف بمسائل المعادة.

3- الزوج: لا يرث الزوج إلا بالفرض فقط وله حالتان:

الأولى: أن تكون المرأة المتوفاة ليس لها فرع وارث (ابن أو ابن ابن) لا من زوجها الحالي الوارث ولا من غيره وفي هذه الحالة يرث زوجها نصف تركتها.

أما الفرع غير الوارث كابن البنت فلا تأثير له.

الثانية: أن يكون لها فرع وارث منه أو من غيره ولو من زنى ففي هذه الحالة يرث زوجها ربع تركتها.

4- الأخ لأم: وهو من أدلى للميت بأمه دون أبيه ويشمل الأخ لأم الذكر والأنثى فهما سواء في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع ويقسمون حصتهما بالتساوي الذكر كالأنثى.

ولهما في الإرث حالتان:

الأولى: أن يكون الميت لا فرع وارث له ذكراً أو أنثى ابن أو ابنة، ولا أصل مذكر أب أو جد وفي هذه الحالة يرث الأخ لأم إذا كان واحداً ذكراً أو أنثى السدس.

الثانية: وينفس الشروط يرث المتعددون ذكوراً أو إناثاً أو مجتمعين الثلث وميراثهم في الحالتين بالفرض ولا يرثون بالتعصب لعدم إدلائهم للمتوفى بذكر.

وإذا كان للمتوفى أصل مذكر أو فرع وارث فإنهم يحجبون من الميراث حجب حرمان.

الوارثات من النساء بالفرض:

1- البنت: ويقصد بها بنت الميت من صلبه وسواء أكانت واحدة أو أكثر وليس معها أو معهن أخ شقيق أو لأب ففي هذه الحالة ترث المنفردة النصف وإن كان معها أخت أخرى أو أكثر يرثن الثلثين بالتساوي بينهن.

وإن وجد الأخ فالميراث بالتعصيب وسيأتي .

2 - بنت الابن : وهي كل بنت تدلي للمتوفى بطريق الابن مهما نزلت درجتها وترث بنت الابن واحدة أو متعددة بالفرض إذا نزلت منزلة البنت من الصلب عند فقدها وفقد معصب لبنت الابن .

وفي هذه الحالة ترث النصف إن انفردت والثلثين في حالة التعدد اثنان فأكثر .

وبقية أحوالها تأتي في التعصيب .

3 - الأم : ترث الأم بالفرض فقط ولها حالات ثلاث :

1 - السدس : إذا كان للميت فرع وارث أو جمع من الأخوة اثنان فأكثر ولو كان بعضهم محجوباً فينقلها من الثلث إلى السدس ولا يرث .

2 - الثلث : إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا جمع من الأخوة .

3 - ترث بالفرض ثلث الباقي في صورتين يعرفان بالغراوين لشهرتهما وبالعمريتين لقضائه بذلك وعدم المعارضة له فاعتبر اجتهاده إجماعاً .

صورتهم :

ماتت امرأة وخلفت زوجها، وأمها، وأباها، أو مات رجل وخلف زوجته وأمه، وأباه .

فالمسألة الأولى تصح من ستة، للزوج النصف، ثلاثة، والأم لا يوجد من يحجبها عن الثلث فلو أخذته وهو اثنان، لبقى للأب واحد وهو السدس فيصير نصيب الأنثى ضعف نصيب الذكر .

لذلك أعطيت ثلث الباقي فأصبحت حصتها نصف حصة الرجل .

والمسألة الثانية تصح من أربعة للزوجة الربع ويبقى ثلاثة فلو أعطيت الأم ثلثها كاملاً لورد الإشكال السابق، لذلك أعطيت ثلث الباقي .

وهو في الواقع سدس في الأولى وربع في الثانية، ولكنهم سموه ثلث الباقي

بعد فرض الزوج أو الزوجة تأديباً مع أسلوب القرآن الذي فرض لها الثلث وهذا الاجتهاد ينسجم مع حكم القرآن للذكر مثل حظ الأنثيين .

4 - الجدة: سواء أكانت من جهة الأم مثل أم الأم أو أمها أو أم الأب أو أم أبي الأب .

وترث الواحدة السدس إن انفردت وتشارك في السدس مع من تساويها في الدرجة بشرط عدم وجود الأم لأنها تحجب الجدة من جهتها أو من جهة الأب وعدم وجود الأب بالنسبة للجدة من جهته .

وأما إن كانت الجدتان غير متساويتين في الدرجة فإن كانت التي من جهة الأم أقرب حجبت البعدي وإن كانتا بالعكس ورثت البعدي من جهة الأم مع القربى من جهة الأب على الصحيح عند الشافعية والمالكية .

5- 6 - الأخت الشقيقة أو لأب :

(أ) إذا انفردت الأخت شقيقة أو لأب إذا لم يكن مع أي منهما أخت ثانية أو أخ يعصبها، وفي هذه الحالة ترث الأخت النصف فرضاً .

(ب) إذا ترك الميت أختين شقيقتين أو أختين لأب وليس له إخوة ولا أب فإن نصيب الأنثيين فأكثر من درجة واحدة للثلاث .

أما إذا كان مع الأخت للأب أخت شقيقة أو أخ فميراثها بالتعصيب كما سيأتي .

ومع الأب أو الفرع الوارث الذكر فلا ترث الأخت شيئاً .

7 - الأخت للأم : سبق حكمها مع الأخ للأم .

8 - الزوجة : للزوجة الواحدة أو أكثر حالتان ترث فيهما بالفرض .

الأولى : عند عدم وجود الفرع الوارث للزوج سواء أكان منها أو من غيرها وفي هذه الحالة ترث الربع .

الثانية : أن يكون للزوج فرع وارث وفي هذه الحالة ترث الثمن .

مع ملاحظة ما سبقت الإشارة إليه في أسباب الإرث من صحة العقد واستمرار الزوجية ولو حكما.

الإرث بالتعصيب:

عصبة الرجل لغة بنوه وقربته، سموا بذلك لأنهم أحاطوا به وقووه، ويقسم الفقهاء العصبة إلى عاصب بنفسه، وعاصب بالغير، وعاصب مع الغير.

وإذا أطلق اللفظ انصرف إلى العاصب بنفسه من يرث المال كله إذا انفرد أو يؤخذ الباقي بعد ذوي الفروض.

وعرف أيضاً بأنه كل ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى، لأن من دخلت أنثى في نسبته لا يكون عاصباً كالأخ للأم.

والعصبة بأنفسهم أربعة أقسام:

- | | |
|------------------|------------------------------------|
| الأول: جزء الميت | ابن وابنه وإن نزل ⁽²⁾ . |
| الثاني: أصله | الأب والجد وإن علا. |
| الثالث: جزء أبيه | الأخ الشقيق والأخ لأب وأبنائهما. |
| الرابع: جزء جده | العم الشقيق والعم للأب وأبنائهما. |

وزاد المالكية العتاقة وهي غير موجودة.
وبيت المال وقد سبق.

اجتماع العصبة:

وإذا اجتمع العصبة في تركة رتبوا بحسب الجهة على الترتيب السابق وكل جهة تحجب التي بعدها.

فإن تساوا في الجهة حجب الأقرب الأبعد لأنه أقرب منه في الدرجة.

(2) في لباب الفرائض قدم الثاني على الأول والصحيح ما أثبت.

فإن تساوا قدم الأقوى وهو من يُدلى باب وأم على الأضعف الذي يدلى باب فقط.

وإذا اجتمع في الجهة الواحدة ذكور وإناث للذكر مثل حظ الأنثيين باستثناء الأخوة للأم فإنهم يقسمون بالتساوي لأنهم ليسوا عصة.

وقد نظم بعضهم قاعدة الترتيب هذه بقوله:

فبالجهة الترتيب، ثم بقربه وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

العاصب بالغير:

العصبة بالغير كلهن إناث وينحصرن في أربع فقط عند غير المالكية بنت الصلب، وبنت الابن عند فقد البنت والأخت الشقيقة، والأخت لأب إذا لم توجد الشقيقة فإن هؤلاء الأربع يصرن عصة بأخوتهن الذين في قوتهن، وتزيد بنات الابن بكونهن يصرن عصة أيضاً بأبناء عمهن الذين في درجتهم وبني إخوانهن وبني أعمامهن إذا حرمن من الإرث لولا وجودهم. مع ملاحظة أن من لا فرض لها من النساء لا تصير عاصبة بأخيها فبنت الأخ والعمة لا يعصبهما الأخ لأنهن لسن واريثات أصلاً، والأخ ينقل أخته من فرضها إلى التعصيب حتى لا تفضله في الإرث.

وأضاف المالكية عاصبة خامسة وهي الأخت مع الجد سواء أكانت شقيقة أم لأب وهي المعروفة بالأكدرية حيث اجتمع زوج وأم وجد وأخت فالمسألة من ستة للزوج النصف وللأم الثلث وللجد الباقي وهو السدس أدنى فرض له وتبقى الأخت بدون إرث وبهذا أخذ الأحناف.

غير أن المالكية ووافقهم الحنابلة والشافعية رأوا أن الأخت تستحق النصف إذا لا مانع لها منه وتعول المسألة إلى تسع وبما أن الجد يقاسم الأخوة إذا كانت القسمة خيراً له من فرضه فيجمع حصتها مع حصته ويعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين.

العاصب مع الغير :

هو كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى غيرها وهو اثنتان :

الأولى : الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات، أو بنت ابن أو بنتا ابن فتأخذ البنت - أو أكثر - أو بنت الابن - أو أكثر - الفرض المقرر لها أولهن، وما بقي ترثه الشقيقة بالتعصيب وتنزل الشقيقة في هذه كحالة منزلة الشقيق فتحجب الأخ لأب إذا كانت مع البنت أو بنت الابن منفردة أو مجتمعة كما سبق .

الثاني : الأخت للأب من ذكر في الصورة السابقة لها نفس الحكم وتنزل في هذه الحالة منزلة الأخ من الأب فتحجب ابن الأخ الشقيق لأنها أقرب منه في الجهة .

الحجب :

الحجب من الميراث نوعان :

(أ) حجب بالوصف وهو الذي يعبر عنه بالمانع من الإرث وقد سبق بيانه والمتصف به لا يمنع أحداً من الورثة لا نقصاً ولا حرماناً ووجوده كالعدم باتفاق الأئمة الأربعة والجمهور خلافاً لابن مسعود الذي يحجب الزوجين والأم حجب نقصان بالأولاد والأخوة الكفار والإرقاء والقاتلين مع أنهم لا يرثون، وتبعه داود الظاهري في هذا الرأي، ووافقه ابن جرير الطبري والحسن البصري في القاتل خاصة .

(ب) حجب بالأشخاص وهو المراد عند الإطلاق .

والقاعدة العامة هي أن من لا يرث لا يحجب واستثنى منها الأخوة للأب والأخوة للأم مع الأشقاء فإنهم يعدون على الأم فينقلون فرضها من الثلث إلى السدس ولا يرثون، ويعدون على الجد مع الأشقاء فينقصون حصته ولا يرثون .

وإن من يدللي إلى الميت بوارث يحجبه ذلك الوارث حجب حرمان عند وجوده، وحيث وجد الأصل امتنع إرث من قام مقامه .

وهذه القاعدة تسري على العصبية بدون استثناء، وعلى كثير من أصحاب الفروض ويُستثنى منها بالنسبة إليهم أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجودها ويحجبهم الأب والجد مع أنهم لا يدلون بهما.

والأقرب يحجب الأبعد، والأقوى يحجب الأضعف كما سبق في اجتماع العصبية.

والحجب بالأشخاص ينقسم إلى حجب حرمان وحجب نقصان.

حجب حرمان:

وهو أن يمنع الشخص غيره من الميراث بالكلية ولا يدخل على سنة من الورثة بإجماع الفقهاء.

1-2 الزوجان 3-4 الأب والجد 5-6 الابن والبنت.

وضابطهم كل من أدلى للميت بنفسه مباشرة.

حجب نقصان:

وهو نقل الوارث من سهم أكبر إلى سهم أقل منه ويدخل على خمسة من الورثة.

1 - الزوج من النصف إلى الربع.

2 - الزوجة من الربع إلى الثمن.

3 - الأم من الثلث إلى السدس.

4 - بنت الابن مع البنت من النصف إلى السدس تكملة الثلثين.

5 - الأخت لأب مع الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس تكملة الثلثين.

هذا إذا لم تكن هي وبنت الابن السابقة معهما أخ يعصبهما فينتقلان من فرض السدس إلى التعصيب.

وبقية الأحكام للمحجوبين نقصاناً قد مرت في الإرث بالفرض.

العول : هو زيادة السهام عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح ، ويترتب على العول نقصان أنصبة الورثة بنسبة هذه الزيادة.

ومثالها :

ماتت امرأة وتركت زوجاً ، وأمّاً وأختاً شقيقة .

فأصحاب الفروض يأخذ كل واحد منهم حصته كاملة إذ لا يوجد من يحجبه حجب حرمان ولا نقصان .

وباعتبار الفريضة مشتملة على نصف وثلث فهي من ستة .

فالزوج يستحق النصف ثلاثة .

والأم الثلث اثنان .

والأخت الشقيقة النصف ثلاثة .

وبدهي أن نصفين وثلث أكثر من واحد صحيح فتصح من ثمانية ويلحق النقص جميع الورثة .

ولم يحدث في زمن الرسول ﷺ ولا زمن أبي بكر أن مات شخص وعالت فريضته وإنما حصل العول في زمن عمر بن الخطاب ، وقيل أول فريضة عالت هي المثال السابق ، وقيل هي امرأة توفيت عن زوج وأختين .

فالزوج له النصف والأختان لهما الثلثان والمجموع أكثر من واحد صحيح فتوقف عمر في المسألة فأشار عليه العباس بن عبد المطلب بالعول قياساً على الديون إذا زادت عن التركة ولم يخالفه أحد فاستمر العمل على ذلك دون معارض .

وفي خلافة عثمان أظهر ابن عباس مخالفته في هذا الاجتهاد فقبل له : لماذا لم تخالف عمر ؟ .

فقال كان رجلاً مهاباً فهابته .

وخلاصة رأيه أن يقدم ما قدمه الله ويؤخر ما أخره فينقص نصيبه أو يحرم بالكامل .

فالذي أنزله الله من فرض إلى فرض كأحد الزوجين يعتبر مقدماً فيأخذ حقه كاملاً.

وما أنزله من فرض محدد إلى غير فرض فمؤخر كالبنات وبنات الابن والأخوات .
ولكن رأيه لم يتابع عليه ، واتفقت المذاهب الأربعة على العول لأن جميع الوارثين أصحاب حقوق ثابتة فهم متساوون في أصل الحق ويلحقهم ما يلحق الغرماء إن ضاقت التركة عن الوفاء بالحق كاملاً .

انتفاء الوارث :

إذا مات جماعة في كارثة ولم يعرف السابق من اللاحق في الوفاة انقطعت الصلة بينهم فلا يرث أحد منهم أحداً .

ميراث المشكل :

من أشكال جنسه فلم تتضح ذكورته من أنوثته بأن لم تكن له نفس الأعضاء المعهودة أو كان به النوعان والفقهاء مختلفون في كيفية الإرث عنه :

(أ) فإن مات له من يرثه فقد قال جمهور الفقهاء بوقف تقسيم التركة حتى يبلغ فتتضح ذكورته من أنوثته فإن احتيج إلى قسمة التركة أعطى هو وبقيّة الورثة أقل النصيبين ويوقف الباقي ، وذلك بأن يعامل هو باعتباره أنثى ، ويعامل بقية الورثة على اعتباره ذكراً .

(ب) وإن مات قبل بلوغه أو بلغ مشكلاً فلم تظهر فيه علامات تحدد جنسه ورث نصف نصيب الذكر ونصف نصيب أنثى وعلى هذا جمهور الفقهاء .

وقال الإمام أبي حنيفة يعطى الأقل ويقسم الباقي على الورثة .

وقال الإمام الشافعي يعطى اليقين ويوقف الباقي .

مثال ذلك لو كان للميت ولد ذكر وآخر مشكلاً فعند الشافعي للذكر النصف

وللخنثى الثلث، ويوقف السدس حتى يتضح الأمر أو يصطلح الورثة.

والمالكية أخذوا برأي الجمهور.

ميراث الحمل: إذا مات إنسان وكانت زوجته حاملاً حملاً ظاهراً أو ادعته فهناك بحث يتعلق بلحوق النسب من عدمه وليس من موضوعنا، وهناك مسألة الإرث على افتراض ثبوت النسب.

وعند المالكية توقف التركة حتى يتبين الحمل بالوضع.

وعند أبي حنيفة يوقف للحمل نصيب أربعة بنين أو أربعة بنات أيهما أكثر ويقسم الباقي على الورثة.

ورأي أبي حنيفة مبني على أن أكثر ما عرف من التوائم أربعة وبعض الفقهاء يقول ثلاثة والبعض اثنين وبعض الأحناف يقول يوقف لذكر ويؤخذ كفيل على الورثة برد الزائد إن تبين غير ذلك.

ميراث المفقود: المفقود الذي لا يعلم مكانه يوقف حقه في الإرث وماله حتى يبلغ مدة التعمير وفيها اختلاف كبير بين الفقهاء قال ابن عاصم:

وفيه أقوال أتت معينه أصحابها القول بسبعين سنة

من تاريخ ولادته ثم يحكم القاضي بموته فيقسم ماله ويرثه من كان حياً وقت الحكم.

وهناك رأي آخر للأحناف يعتبره حياً بالنسبة لماله ميتاً بالنسبة لميراثه من غيره.

والحنابلة قسموا الفقد إلى قسمين:

(أ) قسم يرجح فيه الهلاك كالمفقود في الحرب أو في مفازة يهلك فيها الناس عادة.

وهذا ينتظر به أربع سنين ثم تقسم تركته وتعتد زوجته عدة وفاة وتزوج.

(ب) قسم يفقد في سفر مأمون عادة وهذا لا يقسم ماله ولا تعتد زوجه حتى يتيقن موته أو يبلغ عمراً لا يعيش إليه عادة وترك تقديره لاجتهاد القاضي .
وقيل ينتظر تسعين سنة من يوم ولادته .

المراجع

- 1 - التحفة لابن غلبون ، ط / كلية الدعوة الإسلامية .
- 2 - لباب الفرائض لمحمد الصادق الشطي ، ط / دار الغرب الإسلامي .
- 3 - موسوعة جمال عبد الناصر للفقهاء الإسلامي ج 4 ، ط / المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية .
- 4 - الموسوعة الفقهية الكويتية ج 3 ، ط / وزارة الأوقاف بالكويت .
- 5 - دائرة معارف الشعب ج 5 ، ط / كتاب الشعب بمصر .
- 6 - شرح الدرة البيضاء عبد الرحمن الأخضرى ، ط / مطبعة التقدم بمصر .
- 7 - الكافي لابن عبد البر ، ط / مكتبة الرياض الحديثة .
- 8 - شرح السراجية الشريف علي بن محمد الجرجاني ، ط / صبيح بمصر ، وقراءات متعددة في كتب الفقه .